مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 13 – عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021 (ص ص: 455 – 464)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الإستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية

في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

Interrogation as one of the tools of parliamentary oversight in the light of the Algerian constitutional amendment 2016

ط. د صابر بن عطاء الله [1]

باحث دكتوراه - مخبر إصلاح النظام الدستوري والحكم الراشد في الجزائر
جامعة زيان عاشور - الجلفة (الجزائر)
s.benatallah@univ-djelfa.dz

د. عيسى طيبي [2]

أستاذ محاضر "أ"- مخبر إصلاح النظام الدستوري والحكم الراشد في الجزائر
جامعة زيان عاشور - الجلفة (الجزائر)
aissa20062008@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
14 سبتمبر 2020	19 نوفمبر 2020	15 جانفي 2021

الملخص:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على إحدى وسائل الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري ألا وهي الإستجواب. يعتبر الإستجواب أحد أهم الوسائل الرقابية الأكثر خطورة التي أقرتها الدساتير لصالح السلطة التشريعية في إطار ممارستها لوظيفتها الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية. إذ تهدف هذه الوسيلة الرقابية إلى محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها على تصرف مرتبط بشأن من الشؤون العامة، فعند ممارسة هذا الحق يكون بمقدور أعضاء البرلمان المشاركة فيه بفتح باب المناقشة، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية للحكومة التي يتمخض عنها سحب الثقة من الحكومة أو من أحد أعضائها أو إجبارها على الاستقالة في حال ثبوت وجود تقصير منها.

الكلمات المفتاحية: الرقابة البرلمانية، الإستجواب، السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية.

Abstract :

The sake from this study is to make a spotlight on one of the parliamentary over sight in the Algerian constitutional system, which is the interrogation. The interrogation is considered as one of the most important and dangerous oversight means That is adopted by the constitutions for the legislative authority within its oversight practices on The acts of the executive authority. Where this over sight mean aims to account the government Or one of its member for a behavior related to a public affair. When practicing this right, The Parliament members can participate in it by opening the door for discussion, This would raise The political responsibility of the government that results at the withdrawal of confidence from government or one of its members or oblige it to resignate in case of a default from it.

Key words :*The parliamentary oversight, the interrogation, the executive authority, the legislative authority.*

[1] المؤلف المرسل: ط. د صابر بن عطاء الله ـــــــــ *Email: s.benatallah@univ-djelfa.dz*

مقدمة:

يُمارس البرلمان إلى جانب دوره التشريعي، وظيفة رقابية على أداء السلطة التنفيذية من خلال عدة وسائل وأدوات رقابية متاحة له تم النص عليها في الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات. من بين هذه الوسائل نجد الإستجواب والذي كان أول ظهور له في فرنسا.

فمن الناحية التاريخية يعتبر البرلمان الفرنسي هو المؤسس الحقيقي لنظرية المساءلة عن طريق الإستجواب البرلماني بمرسوم عام 1791 الذي يلزم جميع الوزراء بحضور الجلسة أمام اعضاء البرلمان لاستقبال الإستجوابات واعطاء المعلومات الضرورية [1]، ومن ثم إنتقل العمل به إلى دساتير باقي الدول كما هو الحال عليه في النظام الدستوري الجزائري.

وبالنظر إلى المكانة التي يحظى بها الإستجواب في الدستور والأنظمة الداخلية للمجالس النيابية سنتطرق في دراستنا إلى هذه الآلية وذلك من خلال بيان الاجابة على السؤال التالي: ما المكانة التي يحظى بها الإستجواب في النظام الدستوري الجزائري؟ وما هو المقصود بالإستجواب؟ وماهي الشروط الشكلية والموضوعية للاستجواب وماهي اجراءاته؟

لذا ارتأينا دراسته من خلال مبحثين، عرضنا في المبحث الأول ماهية الإستجواب وأهميته وفي الثاني تطرقنا إلى شروط الإستجواب واجراءاته.

المبحث الأول: ماهية الإستجواب وأهميته

سنتناول في هذا المبحث مفهوم الإستجواب (مطلب أول) كوسيلة رقابة للبرلمان على أعمال الحكومة ثم نبحث أهمية هذا الحق (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم الإستجواب البرلماني

للإحاطة بمفهوم الإستجواب سوف نتطرق إلى بيان تعريفاته لغة (فرع أول)، اصطلاحا (فرع ثان) وتشريعا (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف الإستجواب لغة واصطلاحا

أولا-لغة:

أوردت المعاجم العربية الحديثة مصطلح الإستجواب تحت مادة "جوب" بعد تجريده من الحروف الزائدة وإرجاعه إلى أصله على وزن فعل، وتعني طلب الجواب [2]

ثانيا-إصطلاحا:

تعددت التعريفات الفقهية للإستجواب بإعتباره وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية فمنهم من عرفه بأنه يراد به محاسبة الوزارة كوحدة أو أحد الوزراء عن تصرف، مما يتصل بالمسائل العامة وفي مثل هذه الحالة يتضمن الإستجواب تجريح للوزارة ولومها ونقد سياستها والتنديد بها، أو تجريح وزير بذاته وانتقاد سياسته، كما أن الإستجواب لا يحصر المناقشة بين

عضو الهيئة النيابية والوزير بل يؤدي إلى مناقشات عامة تنتهي بإتخاذ الهيئة قرارا وقد يؤدي إلى سحب الثقة بالوزارة بأجمعها، فهو أخطر من السؤال ويحاط بضمانات كثيرة وإجراءات معينة حتى يسير في إتجاه سليم.[3]

في حين عرفه الفقه الفرنسي" بأنه العمل الذي يقوم بموجبه العضو بوضع الوزير في موضع يشرح فيه سياسة الحكومة العامة أو توضيح مسألة محددة، أو هو: الإجراء النموذجي للحصول على معلومات ومراقبة الحكومة، حيث يوفر الفرصة لإجراء مناقشة عامة داخل البرلمان حول سياسة الحكومة في مناحيها المختلفة أو في مجملها ".[4] أما في الفقه الجزائري فيُعرف الإستجواب على أنه وسيلة دستورية ي النظام الجزائري -كما في الأنظمة البرلمانية - يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة.[5]

الفرع الثاني: الإستجواب في النص التشريعي الجزائري:

يعتبر الإستجواب أحد الوسائل الرقابية المنظمة دستوريا[6] قانونيا[7] وتنظيميا[8]، يُمارس من قبل أعضاء البرلمان وهذا ما نصت عليه المادة 151 من الدستور الجزائري " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا السّاعة"، وكذا في المادة 66 من القانون العضوي 16-12 الناظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان حيث تنص على أنه: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا السّاعة وفقا لأحكام المادة 151 من الدستور". ويتبين لنا من خلال ما سبق بأن المؤسس أو المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للإستجواب.

في حين أنه كان حريا به ادراج تعريف لهذه الآلية بالنظر إلى ما تكتسيه هذه الأخيرة من اهمية وخطورة.

المطلب الثاني: أهمية الإستجواب

تتجلى اهمية الإستجواب في كونه ليس مجرد طلب معرفة أو تناول رأي أو وصول إلى حقيقة، بقدر ما هو محاسبة أو إستيضاح يتضمن في طياته اتهاما للوزارة أو أحد الوزراء قد يؤدي إلى طرح الثقة بالوزير أو الوزارة[9]، كما أنه يعد حلقة انتقال بين جمع المعلومات وسحب الثقة من الحكومة فهو مرحلة ضرورية لإمكان سحب الثقة من الحكومة أو أحد اعضائها.[10] واهمية الإستجواب تظهر كذلك من امكانية تقديمه من قبل أكثر من عضو بالبرلمان فهو ليس مجرد علاقة ثنائية ما بين عضو البرلمان وعضو الحكومة كما هو الحال في السؤال البرلماني بل بإمكان أعضاء البرلمان المشاركة فيه وممارسة حقهم المنصوص عليه في الدستور والأنظمة الداخلية.

بالإضافة إلى ذلك فالإستجواب له تداعيات كبيرة وخطيرة على الساحة السياسية والرأي العام فمن خلاله يتم تقييم أداء كل من البرلمان والحكومة على حد سواء.

بعد أن تعرضنا فيما سبق إلى مفهوم الاستجواب واهميته ننتقل الى اهم الشروط الواجب توافرها في الاستجواب والاجراءات التي تم النص عليها في الدستور الجزائري لسنة 2016 والقانون العضوي 16-12 وكذا النظام الداخلي للبرلمان بغرفتيه وسنوردها في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: شروط وإجراءات ممارسة الإستجواب

سوف ناطرق في هذا المبحث الثاني بداية إلى شروط الاستجواب البرلماني (المطلب الأول)، ثم ننتقل بعد ذلك إلى إجراءات الإستجواب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط الإستجواب البرلماني

كي يتمكن اعضاء البرلمان من ممارسة حقهم في الإستجواب وجب استيفاء استجواباتهم لمجموعة من الشروط التي عادةً ما يتم النص عليها في اغلب الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات والتي سنتطرق اليه في فرعين شروط شكلية (فرع أول) وشروط موضوعية (فرع ثاني)

الفرع الأول: الشروط الشكلية

يتم النص في الأنظمة الداخلية للبرلمان على مجموعة من الشروط الشكلية التي يستوجب إستيفاؤها في طلب الإستجواب حتى يتم قبوله ويمكن البدء في إجراءاته وتتمثل هذه الشروط الشكلية في:

1- شرط النصاب:

إشتراط التوقيع على نص الإستجواب من قبل ثلاثين (30) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون (30) عضوا من مجلس الأمة على الأقل وهذا الشرط نرى بأنه قيد، يحد من ممارسة آلية الإستجواب خصوصا في حالة هيمنة الاحزاب المشاركة في تشكيل الحكومة على البرلمان.[11]

2- شرط الكتابة:

يشترطُ أنْ يقدمَ الاستجوابُ كتابةً فهذا الشرط أجمعت عليه معظم التشريعات. ففي الجزائر وان لم يتم النص صراحة على هذا الشرط في القانون العضوي 16-12 وكذا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، إلا ان ذلك يفهم ضمنيا

من النصوص التي أكدت على تبليغ نص الإستجواب إلى الوزير الأول وتوزيعه على الاعضاء وتعليقه بمقر المجلس[12]

فالهدفُ منْ تقديمِ الاستجوابِ كتابةً هو بغرض تبليغه إلى الحكومة مسبقا حتى يمكنها الاستعداد للرد عليه بعد جمع المعلومات الكافية حول موضوعه، ومن ثم الدفاع عن نفسها أمام

المجلس كما ان الكتابة تسمح بتوزيع نص الإستجواب على اعضاء المجلس حتى يطلعوا عليه، الأمر الذي يمكنهم من المشاركة في المناقشة التي تعقب عرض نصه خلال الجلسة المخصصة لذلك. [13]

3- شرط وجود اتهام إلى من يوجه له الاتهام:

بما ان الإستجواب ذو طبيعة إتهامية، فإنه يجب أن يتضمن في ثناياه إتهاما لمن يوجه إليه الإستجواب فإن لم يتضمن الإستجواب إتهاما أو تقصيرا لأحد الوزراء أو لرئيس مجلس الوزراء مبينا فيه الموضوعات والوقائع التي تنسب لأي منهم وجب استبعاده [14].

4- شرط عدم تضمين الإستجواب الفاظ وعبارات غير لائقة:

من بين الشروط المعمول بها في التقاليد البرلمانية، نجد شرط عدم تضمين الإستجواب لألفاظ نابية أو عبارات غير لائقة، لأنه يرسي دعائم الاخلاق

في ممارسة العمل النيابي فضلا عما يجب أن يتحلى به عضو البرلمان من أدب وإحترام وعدم إهانة أي شخص. [15]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

تعمل أغلب الأنظمة على النص في دساتيرها والأنظمة الداخلية لبرلماناتها على الشروط الموضوعية لآلية الإستجواب تتثمل في عدم مخالفة الإستجواب للدستور والقانون؛ ووقوع موضوعه ضمن اختصاصات الحكومة وعدم سبق الفصل فيه؛ وكذا انتفاء المصلحة الخاصة والشخصية لمقدمه.

أما في الدستور الجزائري لسنة 2016 فقد تم النص على مجموعة من الشروط تتمثل في:

- ان يكون موضوع الإستجواب مرتبطا بإحدى قضايا الساعة؛
- ضرورة ارتباط موضوع الإستجواب بإحدى قضايا الساعة [16] وهذا ما جاءت به المادة 151 من الدستور لكن من دون التفصيل في المقصود بقضايا الساعة، فقد انتقد اللفظ لعمومتيه.
- أن يتم إيداع نص الإستجواب لدي مكتب المجلس؛ يتم ايداع نص الإستجواب لدى مكتب المجلس الذي يبت فيه. [17]
- ان يبلغ النص إلى الوزير الأول من قبل رئيس المجلس حسب الحالة في غضون 48 ساعة الموالية لقبوله.

إلى جانب ما تم ذكره من شروط شكلية وموضوعية نجد مجموعة من الشروط العامة والتي تعتبر من التقاليد البرلمانية المعمول بها وان لم يتم تحديدها والنص عليها في النظم الداخلية للبرلمانات تتمثل في عدم مخالفة موضوع الإستجواب لنص الدستور بان لا يمس

بالمصلحة العامة، والا يكون وسيلة لتصفية الحسابات أو النيل من كرامة وزير والمساس بسمعته، وعدم مساسه بأمر معلق أمام القضاء وهذا حرصا على استقلالية القضاء والفصل بين السلطات وتحقيقا للمصلحة العامة وتحقيق التعاون بين السلطات.

ومن خلال التجربة البرلمانية الجزائرية لممارسة حق الإستجواب يتبين لنا إستيفاء الإستجوابات المقدمة للحكومة لجميع الشروط المذكورة رغم عدم النص عليها، إلا أننا كنا نحبذ مع ذلك قيام المشرع بإفراغها في نص قانوني كي لا يترك لرئيسي غرفتي البرلمان أية سلطة تقديرية قد تمارس من جانبهما تعسفا.[18]

المطلب الثاني: إجراءات الإستجواب

بعد استيفاء الإستجواب المقدم من أعضاء البرلمان للشروط الشكلية والموضوعية التي سبق لنا ذكرها آنفا تبدأ مراحله الاجرائية التي سنحاول معالجتها من خلال التطرق إلى تقديم الإستجواب في (فرع أول) ومناقشة الإستجواب في (فرع ثاني).

الفرع الأول: تقديم الإستجواب

بعد قبول الإستجواب يمر بعدة مراحل نعددها في التالي:

1- إيداع طلب الإستجواب:

لدى مكتب المجلس الذي يبت فيه وذلك حسب ما جاء في النظام الداخلي لمجلس الامة[19]، وهنا تجدر الإشارة إلى ان المشرع الجزائري قد تغاضى عن ذكر الجهة التي يودع لديها طلب الإستجواب في القانون العضوي 16-12 والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

2- تبليغ الإستجواب:

بعد إيداع طلب الإستجواب يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الامة حسب الحالة بتبليغ نص الإستجواب المودع إلى الوزير الأول في الثماني وأربعين ساعة الموالية لقبوله[20].

3- تحديد جلسة الإستجواب:

صلاحية تحديد الجلسة التي يُنظر فيها الإستجواب تعود إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة وهذا بالتشاور مع الحكومة.

آجال انعقاد جلسة الإستجواب حددت خلال ثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغ الإستجواب وهنا تثار مسألة تأجيل جلسة الإستجواب خصوصا في حالة هيمنة الحزب أو التحالف الحزبي على زمام السلطة التنفيذية من جهة ومن جهة ثانية يرى البعض ان مدة 30 يوما مدة لا تخدم الغاية المرجوة من الإستجواب التي مفادها معالجة لموضوع مرتبط بإحدى قضايا الساعة.

الفرع الثاني: مناقشة الإستجواب

بعد الانتهاء من تحديد جلسة الإستجواب من قبل مكتب المجلس المختص بالتشاور مع الحكومة تعطى الكلمة لمندوب اعضاء الإستجواب الذي يقوم بتقديم عرض يتناول فيه موضوع الإستجواب خلال الجلسة المخصصة لهذا الغرض بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الامة حيث تجيب الحكومة عن هذا الإستجواب[21].

في هذا السياق أثيرت من قبل بعض النواب مسألة الجهة المكلفة بالرد على الإستجواب هل هو الوزير الأول ام أحد الوزراء؟ فبالرجوع إلى نص المادة 151 من الدستور والمادة 66 من القانون العضوي 16-12 نجد بأنهما قد نصتا على إمكانية توجيه الإستجواب إلى الحكومة وليس إلى أحد الوزراء وهنا نستخلص بان نوع المسؤولية التي يأخذ بها النظام الدستوري الجزائري مسؤولية تضامنية لكن هذا لا يمنع عضو الحكومة المقصر من تقديم استقالته لرفع الحرج عن حكومته. كما انه لا يمنع ايضا النواب من توجيه استجواب بمناسبة تقصير وزير بعينه، على ان تكون الحكومة هي من يتحمل المسؤولية وليس الوزير وحده.[22]

فالممارسة البرلمانية في الجزائر أثبتت غير في أكثر من مرة عدم إلتزام الحكومة بالحضور بكامل أعضائها الجلسة المناقشة بل وعدم رد رئيسها شخصيا على الإستجواب؛ وقيامها بالمقابل بتفويض أحد وزرائها للإجابة على جل الإستجوابات التي وجهت إليها، وعلى سبيل الذكر لا الحصر نجدها قد فوضت وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية للإجابة على الإستجواب المقدم في قضية الباسو، المتعلق بقضية عقد أبرم بين شركة سوناطراك وشركة "*El Paso*" الأمريكية، تكبدت فيه الجزائر خسائر ناهزت 290 مليون دولار.

والملاحظ أن رئيس المجلس الشعبي الوطني وفي كل مرة كان يقبل مناقشة الإستجوابات رغم غياب رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) وباقي أعضائها؛ معتبرا أنه لا يوجد هنالك نص قانوني يلزم رئيس الحكومة بالرد شخصيا على الإستجواب، فالحكومة لها كامل الصلاحيات لتفويض أي وزير للرد.

خاتمة:

في ظل هيمنة أحزاب ما يعرف بالتحالف الرئاسي سابقا لغالبية مقاعد البرلمان الحالي نرى بانَ هناكَ مجموعةً منْ العراقيلِ والقيودِ التي تغلُ يدَ البرلمان في استعمالِ حقهِ في الاستجوابِ،وتعطيل وظيفته الرقابية ان لم تكن تتماشى مع الخطوط التي ترسمها الحكومة ونذكر من ذلك النص على بلوغ نصاب معين لتفعيل آلية الإستجواب في ظل تمثيل ضعيف للمعارضة، كما ان مجلس الامة الذي من المفترض ان يلعب دورا فاعلا في تحقيق الرقابة ودعم

الغرفة الأولى نجده منذ تاريخ انشائه قد أعرض عن تقديم أي استجواب للحكومة والسبب في ذلك ربما يعود لتشكيلته.

دون ان ننسى عدم بانه لم يتم تنظيم وتحديد الكيفيات الكفيلة بإستعمال حق الإستجواب بالنص على شروط وإجراءات ممارسته بصورة واضحة لا من خلال القانون العضوي 16-12 أو من خلال النظام الداخلي للبرلمان بغرفتيه كما ان هذه الآلية الرقابية عديمة الأثر وذلك من خلال التجارب السابقة في الجزائر.

لذا نرى بان الفرصة مواتية حاليا خاصة مع الحراك الذي تشهده البلاد والورشات الخاصة بمناقشة مسودة تعديل الدستور من اجل تفعيل الدور الرقابي للبرلمان عن طريق ادراج نصوص تلزم الحكومة بالإجابة عن الإستجواب وترتيب آثار عن ممارسة هذه الآلية التي من المفترض ان تكون آلية تحمل في طياتها معنى الاتهام والمحاسبة للحكومة او أحد أعضائها وليست مجرد أداة استفسار كما هو الحال عليه الآن.

الهوامش:

[1] – مدلول حشاش الظفيري، دستورية الإستجواب في النظام القانوني، الكويتي وتأثيره على النظام الديمقراطي، اطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة عمان، الاردن، 2015، ص 22.

[2] – المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، ط4، القاهرة،، 2004، باب "جاب"، ص 144.

[3] – محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت،1969، ص 925.

[4] – إبراهيم هلال المهندي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري القطري –دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة،2011، ص 283..

[5] – سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 –السلطة التشريعية والمراقبة –الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 172.

[6] – المادة 151 من التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 جويلية 2016.

[7] – المادة 66 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 28 أوت 2016.

[8] – المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الامة المعد والمصادق عليه في الجلسة العلنية العامة بتاريخ 20 جوان 2017 والصادر في الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 22 اوت 2017، في حين ان المجلس الشعبي الوطني مازال الى غاية يومنا هذا لم يغير نظامه الداخلي القديم (الصادر في 22 جويلية 1997 والمعدل بتاريخ 25 مارس 2000).

[9] – نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،2011، ص 383

[10] – المساعيد، فرحان نزال حميد، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الأردني: دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة عمان، الاردن، 2011، ص 150.

[11] – المادة 66 الفقرة 2 من القانون العضوي 16-12.

[12] – المادة 92 الفقرة 3 من النظام الداخلي لمجلس الأمة والمادة 66 من القانون العضوي 16-12.

[13] – عمار عباس، استجواب الحكومة من طرف البرلمان، مجلة العلوم القانونية، الإدارية والسياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، المجلد، 2006، العدد 4 (31 ديسمبر/كانون الأول 2006 ص 32-55)، ص 36.

[14] – اسامة فرج ابو اسماعيل، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وفقا للقانون الاساسي الفلسطيني –دراسة تحليلية مقارنة– مذكرة ماجيستير، جامعة الاقصى، فلسطين، ص 95.

[15] – خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي –دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، ص 351.

[16] – لمادة 66 الفقرة 1 من القانون العضوي 16-12 والمادة 151 من دستور 2016.

[17] – المادة 92 الفقرة 1 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[18] – محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري –دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي –، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ص 146-147.

[19] – المادة 92 الفقرة 2 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[20] – المادة 67 الفقرة 2 من القانون العضوي 16-12.

[21] – المادة 68 من القانون العضوي 16-12.

[22] – محمد هاملي، المرجع السابق، ص 150.

.